


قرار رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين
بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٠/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/٨/ج) من الفصل الثاني (التعريف) من الباب الأول (في مزايا



٤٦٠٧٦

م. ك. ك.

الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢/٢٠) من الفصل الأول (موارد الصندوق) من

الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) النصين التاليين :

الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثانى : التعاريف

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالاتى :

ج. أجر الاشتراك للموظفين : هو ٣٣,٥% من الأجر الشامل بالجنيه المصرى وهو (إجمالى ما يتقاضاه الموظف من بدلات وعلاوات دون العلاوات الاجتماعية وبدل الندرة) فى ٢٠١٨/١٢/٣١ (طبقاً للكشوف المرفقة) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجر الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- أجر الاشتراك للخدمات المعاونة : هو ٤٨% من الأجر الشامل بالجنيه المصرى وهو (إجمالى ما يتقاضاه الموظف من بدلات وعلاوات دون العلاوات الاجتماعية) فى ٢٠١٨/١٢/٣١ (طبقاً للكشوف المرفقة) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجر الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً فى ٢٠١٢/١/١ و ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% فى ٢٠١٤/١/١ وفى أول يناير من كل سنة تالية.



الباب الثالث : (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها)

الفصل الأول : (موارد الصندوق)

مادة (٢٠) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

٢- الاشتراكات الشهرية التي يتحملها البنك والأعضاء من الأجر الشامل الوارد بالمادة (٨/٤)

كل فيما يخصه على النحو التالي :-

الخدمات المعاونة : ٢,٧% حصة العضو

١٢% حصة البنك

باقي الأعضاء : ٣,٢٥% حصة العضو


٨,٧٥% حصة البنك

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

٥٠